

مذكرة تقديم

يتضمن مشروع تميم و تغيير المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 06 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية تعديلا قانونيا من أجل إصلاح بعض الوضعيات التي تحول دون تمكين المديرية العامة للوقاية المدنية من التدبير الجيد و المحكم لمواردها البشرية كما سيعمل على الرفع من مستوى تكوين عناصرها بمختلف رتبهم.

و يروم هذا المشروع تحقيق الأهداف التالية :

- تمكين المديرية العامة للوقاية المدنية من توظيف الرقباء الحاصلين على رخصة سياقة من صنف (ب) أو (س) بدلا من حصرها في صنف (س).
- توظيف منشطين في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية بناء على مباراة.
- إلزام موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية بالبقاء في خدمة مصالح المديرية العامة للوقاية المدنية لمدة لا تقل عن ثمان سنوات (8) إبتداء من تاريخ التوظيف.
- إلزام ضباط الصف بقضاء فترة للتكوين العسكري الأساسي واستكمال التكوين كما هو الشأن بالنسبة للضباط.

مشروع مرسوم رقم بتاريخ (.....) بتغيير و تكميم المرسوم رقم
2.99.1266 الصادر في 06 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي
الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

رئيس الحكومة،

وقعه بالخطاب

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وزير الداخلية

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في فاتح شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره
وتكميمه ولاسيما الفصل 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي
2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ، كما وقع تغييره
وتكميمه؛

وزير الاقتصاد
والمالية

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393
(1 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا
بالإضافة إلى العمومية؛

وبعد **المداولة** في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

الوزير المنتدب

لدى رئيس

الحكومة لتكلف

بالوظيفة العمومية

وتحديدات الإدارة

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 7 و 21 و 23 و 29 و 33 من المرسوم المشار إليه أعله رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

« المادة 7: يوظف الرقباء ويعينون:

« 1- على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على شهادة باكوريا التعليم الثانوي والحاصلين على رخصة السياقة من صنف (ب) أو (س).

«الباقي بدون تغيير»

«المادة 21: يوظف و يعين المنشطون في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الطور الأول للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المحدث و المنظم بموجب المرسوم رقم 2.84.30 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985).

«المادة 23: يتم وتوج مختلف الأطر والدرجاتعلى الشروط الآتية:

«- أن يبلغوا من العمر..... واحد وثلاثين سنة ؛

«.....؛

«-.....؛

«- أن يتوفروا على قامة (المقاس من غير اتعال أحذية) ؛

«- أن يلتزموا كتابة بالبقاء في خدمة مصالح المديرية العامة للوقاية المدنية لمدة لا

تقل عن ثمان (08) سنوات إهداء من تاريخ التوظيف ؛

« ويلزم كل موظف يحل بهذا الالتزام بأن يرجع لفائدة الخزينة العامة مجموع المبالغ

والواجب التي استفاد منها خلال فترة التكوين، إضافة إلى نسبة 1/8 من كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة ؛

« وتعتبر التمتمة عائقا يحول دون القبول في مناصب الهيئة الوطنية للوقاية المدنية»

« المادة 29: يعين المترشحون الناجحون في المباريات في الرتبة الأولى من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريجاً لمدة سنة واحدة.

«الباقي بدون تغيير»

« المادة 33: بالإضافة إلى تداريب التكوين المنصوص عليها في المادة 27 المشار إليها أعلاه، يلزم ضباط الصف والضباط المأمورون والضباط السامون بقضاء المكلفة بالدفاع الوطني.»

المادة 2:

تمتدح المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

المادة 3:

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية و وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.